الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **312250**
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطريين التونسيين في شخص ممثله القانوني، مقره بدار الطبيـــب البيطري نهج الرابطة تونس، نائبه الأستاذ نو الد الجر ، الكائن مكتبه بنـــهج عدد تونس،

من جـــهـــة،

والمعقـــّب ضدّه: النو الز مقرّه بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير، نائبه الأستاذ ز الكـ الكائن مكتبه بنهج القيروان،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نو الد الجر نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 28 جويلية 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312250 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 11365 بتاريخ 28 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار التأديبي المطعون فيه والقضاء مجددا بإبطاله وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على ملحق لمطلب التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2011.

وعلى مذكرة مستندات التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه.

وعلى تقرير الأستاذ ز الكـ في الرد على مستندات التعقيب والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد س الما في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ نو الد الجـ بلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ ز الكـ وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن التعقيب يرفع بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يجب أن يكون موجز المطاعن الواردة بمطلب التعقيب واضحا وأن يكشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث تقدّم المعقب بمطلب تعقيب بتاريخ 28 جويلية 2011 جاء فيه أنّ الحكم المطعون فيه "اتسم بتحريف للوقائع وخرق للقانون مع سوء تطبيقه كاتسامه بضعف التعليل".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب على هذا النّحو لا يعدّ تعليلا سليما مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور أعلاه.

وحيث لئن كان الخلل المتعلق بتعليل مطلب التعقيب قابلا للتصحيح فإنّ ذلك لا يكون متاحا إلاّ خلال أجل تقديم مطلب التعقيب المحدد بشهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه وهو ما لم تقع مراعاته في قضية الحال بما أنّ المعقب لم يسع إلى تصحيح الخلل الذي شاب مطلب التعقيب إلاّ بتاريخ 6 سبتمبر 2011، الأمر الذي يترتّب عنه التّصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولـهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحـ ـج

وعضويّة المستشارتين السيّدتين سـ ـبو وه لغ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ ـالما

الرئيس **المستشار المقرّر**

الحـ ـج س ـ المد

الكاتب العام المساعد الإداري

الإمضاء: